جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث

مَنشورات (مركز الإمام الألباني) : (١٥)
شهر ذي القعدة (١٤٤٤هـ) :

خلاصة الأحكام

لِحجِّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَام

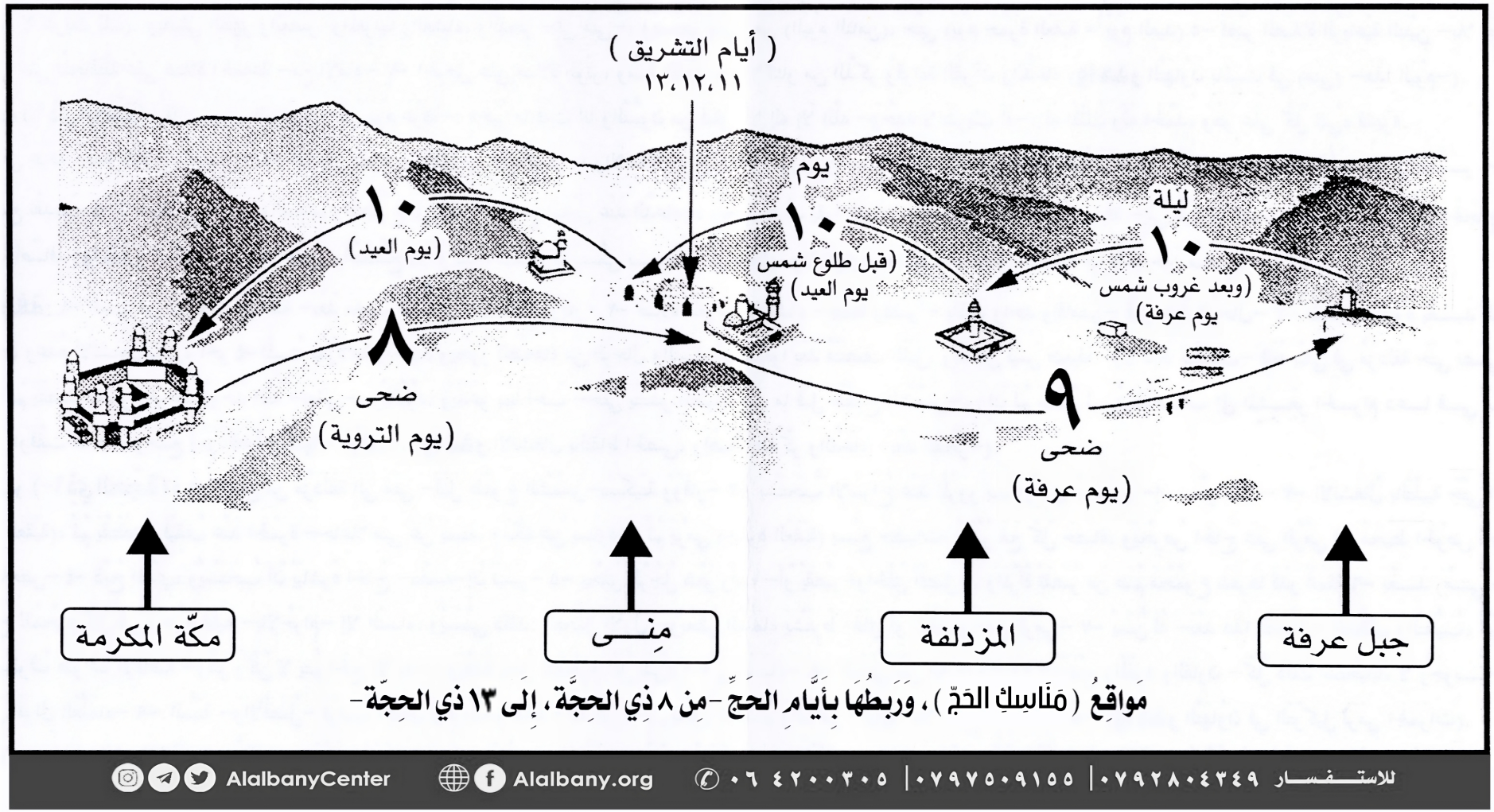

مَواقِعُ (مَنَاسِكِ الحَجّ)، ورَبطُهَا بِأَيَّامِ الحَجِّ -مِن ٨ ذِي الحِجَّة، إِلَى ١٣ ذي الحِجّة-

للاستفسار ٠٧٩٢٨٠٤٣٤٩ | ٠٧٩٧٥٠٩١٥٥ | ٠٦ ٤٢٠٠٣٠٥ Alalbany.org AlalbanyCenter

كَتَبَها: عَلِي بن حَسَن بن عَلي الحَلَبِيّ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم التروية (٨ **ذي الحجّة**) : ١- يُستحَبّ الاغتسال والتَّطيُّب -قَبل الإحْرام- ٢- يُسنّ للحاجّ الإحرامُ بالحجّ -قبل الزّوال- ٣- ينوي الإحرامَ بالحجّ، ويَقول: (لَبَّيْكَ حَجًّا -لا رياءَ فيه ولا سُمْعَة-)، وإن كانَ خائفاً من عائقٍ يمنعُهُ من إكمال حجّه؛ اشترط، فقال: (وإن حَبَسَني حابسٌ فَمَحلّي حَيْثُ حَبَسْتَني) ٤- الإكثار من التَّلبية، وصفتُها أن يَقول: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْك، لا شَريكَ لَك)، ويُصلّي الظّهر والعصر، والمَغْرِبَ والعشاء، والفجر -في منى-، ويَستمرّ يُلبّي: من (اليَوْم الثّامن)، حتّى (يوم جَمْرَة العَقَبَة = يَوْم العيد) ٥- قَصْر الصّلاة الرُّباعيَّة اثنتَيْن -بلا جَمْع- ٦- الحِرْص على المُحافَظَة على صَلاة الجماعَة -مع الإمام- ٧- الحرص على صلاة الوتْر، وسُنَّة الفجْر ٨- الإكْثار من الذِّكر وقراءة القُرآن والدُّعاء (**واحذر** التّهاوُنَ بالمَبيت في (منى) -هَذا اليَوْم-).

يوم عرفة (٩ **ذي الحجّة**) : قالَ رَسُول اللّه ﷺ -عَنْ يَوْم عَرَفَة-: «خَيْرُ ما قُلْتُ أنا والنَّبيُّون من قَبْلي: لا إله إلاّ اللّه -وَحْدَه لا شَريكَ له-، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْد، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدير».

١- السَّيْر إلى عَرَفَة -بَعْد طُلُوع الشَّمْس- ٢- النُّزول بنَمِرَة إلى الزَّوال -إن تيسَّر-؛ وإلاّ: فلا حَرَج -لأنَّ النُّزول بها سُنَّة -(مَعَ التَّنبُّه إلى أنَّ نَمِرَة لَيْسَت من عَرَفَة)- ٣- صَلاة الظُّهْر والعَصْر -جَمْعاً وقَصْراً- جَمْع تَقْديم- ٤- الاجتهاد في الذِّكْر والدُّعاء، والتَّضرُّع إلى اللّه -مع رَفْع اليَدَيْن عِنْدَ الدُّعاء-، ويَجوزُ لَهُ أنْ يَقرأ القُرآن، وأنْ يُلَبّي. ٥- الوُقُوف بعَرَفَة -إلى غُرُوب الشَّمْس- ٦- الإحْسان إلى الحُجّاج بسائر أنْواع البرّ وأصْنافه (**واحذر** التَّكلُّف بصُعود الجَبَل، والتَّمسُّح به! وكَذا استقبالَ ما يُسمَّى بـ (جَبَل الرَّحْمَة!)، ولا تتهاوَن بعظَمَة هَذا اليَوْم؛ فَتَندَم -﴿ولَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾-).

ليلة مزدلفة: ١- السَّيْر من عَرَفَة إلى مُزْدَلفَة -بَعْدَ مَغيب الشَّمْس -بسَكينَة ووَقار- ٢- صَلاة المَغْرب والعشاء -جَمْعاً وقَصْراً- بأذان واحد وإقامَتَيْن- قَبْلَ حَطّ الرِّحال- ٣- المُسارَعَة للنَّوْم بَعْدَ الصَّلاة -مُباشَرَةً-، وعَدَمُ الانشغال بشَيْءٍ آخَر ٤- المَبيتُ بمُزْدَلفَة واجبٌ، ويَجوزُ للضُّعَفاء من الرِّجال والنِّساء أنْ يَدْفَعُوا بَعْدَ مُنْتَصَف اللَّيْل؛ وأمّا مَنْ لَيْسَ ضَعيفاً -ولا تابعاً لضَعيف- فإنَّهُ يَبْقَى في مُزْدَلفَة حتّى يُصَلّي الفَجْرَ جَماعَةً ٥- ثُمّ يَقْصدُ المَشْعَر الحَرام؛ فَيُوَحّدُ اللّهَ -تعالى-، ويُكَبّرُه، ويَدْعُو بما أحَبَّ -حتّى يَنْتَشر الضِّياءُ- إلى ما قَبْلَ طُلُوع الشَّمْس-، وإنْ لَمْ يَتَسَنَّ لَهُ الذَّهابُ إلى المَشْعَر الحَرام دَعَا في مَكانه؛ لقَوْله ﷺ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وجَمْع [مُزْدَلفَة] -كُلُّها- مَوْقف». (**واحذر** الانشغالَ بالتقاط الحَصَى، وإهْمالَ الذِّكْر والدُّعاء -بَعْدَ الفَجْر-).

يوم النحر (١٠ **ذي الحجّة**) : ١- الدَّفْع من مُزْدَلفَة إلى منى -قَبْلَ طُلُوع الشَّمْس- بسَكينَة ووَقار- ٢- يُستَحَبُّ الإسْراعُ عِنْدَ المُرُور بـ (وادي مُحَسِّر) -إن تيسَّر ذلك- ٣- الانشغالُ بالتَّلْبيَة حَتَّى الوُصُول إلى (جَمْرَة العَقَبَة)، ثُمَّ يَقْطَعُها؛ فَيَقفُ عِنْدَ الجَمْرَة -جاعلاً منى عَنْ يَمينه، ومَكَّةَ عَنْ يَساره-، ثُمَّ يَرْمي (جَمْرَة العَقَبَة) بسَبْع حَصَيات، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاة، ويَحْرِصُ الحاجُّ على الرَّمْي في مُحيط الحَوْض -ولَوْ أصَابَ الشَّاخص- ٤- ذَبْحُ الهَدْي، ويُستَحَبُّ أنْ يُباشرَهُ الحاجُّ -بنَفْسه- إنْ تيسَّر- ٥- يَحْلقُ الرَّجُلُ شَعْرَ رَأْسه -أوْ يُقَصِّر- والحَلْقُ أفْضَل-، والمَرْأةُ تُقَصِّرُ من ضَمّ مَجْموع شَعْرها قَدْرَ أنْمُلَة ٦- بَعْدَ رَمْي جَمْرَة العَقَبَة: يُباح للمُحْرم كُلّ شَيْء حَرُمَ عَلَيْه -بالإحْرام- إلاّ النِّساء، ويُسمَّى ذَلكَ: التَّحَلُّلَ الأوَّل -وبَعْضُ العُلَماء يَشْترطُ الحَلْقَ أو التَّقْصير- مَعَ الرَّمْي- ٧- يُسنُّ لَهُ -بَعْدَ هَذا التَّحَلُّل- التَّنَظُّفُ والتَّطَيُّبُ، ثُمّ يَتوَجَّهُ إلى مَكَّةَ؛ لِيَطُوفَ طَوافَ الإفاضَة -وهُوَ رُكْنٌ لا يَتمُّ الحَجُّ إلاّ به- ، وبَعْدَهُ يَحلُّ للمُحْرم كُلُّ شَيْء -حَتَّى النِّساء- ٨- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة للمُتَمتّع والمُفْرد والقارن -كُلُّ ذَلكَ استحْباباً، لا وُجُوباً- على الرَّاجح من أقْوال العُلَماء- ٩- السُّنَّةُ -والأفْضَلُ- تَرْتيبُ أعْمال يَوْم النَّحْر هَذه -المَذْكُورَة-، ويَجوزُ التَّقْديمُ والتَّأْخير -بَيْنَهَا- بلا حَرَج- إنْ شاءَ اللّه- (**واحذر** التّهاوُنَ في التَّوْكيل لرَمْي الجَمَرات).

أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣ **ذي الحجّة**) : ١- رَمْيُ الجَمَرات الثَّلاث؛ يَبْدأُ بـ (الصُّغْرى)، ثُمَّ (الوُسْطى)، ثُمّ (الكُبْرى = العَقَبَة): يَرْمي كُلَّ جَمْرَة بسَبْع حَصَيات، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصاة يَرْميها، وذَلكَ في اليَوْمَيْن (١١ و ١٢) -إنْ تَعجَّل-، و (١٣) -إن تَأخَّر- ٢- يَبْدأُ وَقْتُ الرَّمْي -في هَذه الأيّام- بَعْدَ زَوال الشَّمْس -ولا يَجوزُ قَبْلَها- ٣- يُسنُّ لَهُ -بَعْدَ الرَّمْي- أنْ يَستَقْبلَ القبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو طَويلاً -بمقْدار سُورَة البَقَرَة-إن تيسَّر- رافعاً يَدَيْه؛ يَفْعَلُ ذَلكَ عِنْدَ (الصُّغْرى) -أمامَها-، وعِنْدَ (الوُسْطى) -عَلى شمالها-، أمّا (العَقَبَة) فَلا يَفْعَلُ شَيْئاً -بَعْدَ رَميْها-مُنْصَرفاً- ٤- المَبيت بمنى -ولَوْ بغَيْر نَوْم-، وهُوَ واجب ٥- تُصلّي الصَّلَوات -جميعاً- أيّام منى -في وَقْتها -مَعَ قَصْر الرُّباعيَّة إلى رَكْعَتَيْن- ٦- استغْلال هَذه الأيّام الفاضلَة في قراءَة للقُرآن والذِّكْر والتَّكْبير -وغَيْرها من الأعْمال الصَّالحة- ٧- طَوافُ الوَداع -ويَكُونُ عِنْدَ إرادَة الانصراف من مَكَّة (**واحذر** رَمْيَ الجَمَرات -قَبْلَ طُلُوع الشَّمْس-، وتَرْكَ المَبيت في منى).

-وهذه آخر (أعمال الحج)-.

ونَسْألُ اللّهَ أنْ يَتقبَّلَ مِنّا ومِنْكُم العَمَلَ الصَّالح.